

حيث قال رجل رقت في صحنه ارضاع الفحل فاحاج بعض ورثة الوفاق
 والواجب من الوق اليه وهو ولي من سائر الفقرا باحد شرطين ان
 يعرف البعض اليرام والبعض الى الاجانب والكل الي ورتة الواق في
 بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يقطن الناس له وقت
 عليهم فيبذونه ملكا انتهى **سبل** بما اذ شرط واق في كتاب وقعه
 الميراث في شرطها ان مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير
 ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ريع الوق الي من هو في درجة
 وذوي طبقته من قبل الوق فمات رجل من الذرية الموقوف عليهم
 وبقي درجة وذوي طبقته الموقوف عليهم اخوة وجماعة اخرون البعض
 منهم متناول والبعض غير متناول بحسب ما امله فهل يعود نصيب الرجل
 المتوفى الميراث من ريع الوق لجمع اهل درجة المتبولين ولا يخص
 بذلك اخوه المذكور ان عملا بشرط الواق **الجواب** يعود نصيب الرجل
 المتوفى عن غير ولد ولا اسفل منه من ريع الوق لجميع اهل درجة
 ولا يخص بذلك اخواه المذكور ان عملا بشرط الواق المذكور لان
 المراد من اهل الوق من له حق ما حال او مالا والله اعلم بالصواب
 كتبه الفقير محمد الهادي الحلي في شهر ربيع الثاني سنة 1200
 المرحوم اجاب والده الموق للصواب وفي فتاوي الكاظمي عن الميراث
 ضمن السؤال اجاب عن مات عن غير ولد ولا اسفل منه ذلك والاخ
 ولا اخت انتقل ما كان له الي من كل من هو في طبقته وذوي درجة
 عملا بقول الواق على ان مات عن غير ولد الم لانه متناول
 عن قوله الطلقة العليا تحت الطلقة السفلى والعمل على ما اخرج من
 الشروط كما هو المصريح به ويتحقق ذلك بجمع من في طبقته سواء كان
 استحقاق سابق في الوق ام كان محجبا باصله عملا بقول الواق
 انتقل الميراث من ذوي درجة وذوي طبقته المتناول من قبل
 ومن قوله في درجة وذوي طبقته المتناول من قبل لان كل

نما